ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Assis. Lect. Abbas Fadel Khaddam

University of Waist / University Presidency

Email: Alamii@uowasit.edu.iq

Keywords:

Spin-off Companies, Legal Regulation, Intellectual Property, Comparative Study

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 10. Jun.2026

Accepted 26. Jul.2026

Published 10. Nov.2026

The Legal Framework Governing Spin-Off Companies from University Technology Incubators in Iraq: A Comparative Study

A B S T R A C T

This research examines companies emerging from technology incubators at Iraqi universities as a modern legal mechanism for linking university innovation and research with the market by regulating the commercial and economic exploitation of knowledge and research outputs and transforming them into independent business activities. The research problem lies in the absence of a specific legal framework governing this type of company, which is based on knowledge- and research-driven innovation, and in the inadequacy of the general framework established by the Iraqi Companies Law No. (21) of 1997, as amended, to accommodate its distinctive characteristics. The research aims to propose a legal framework more consistent with the nature of these companies, in light of the rules of the World Intellectual Property Organization (WIPO) and the Egyptian and Jordanian experiences. The research adopts an analytical and comparative approach by examining relevant legal provisions and comparing the Iraqi regulatory framework with comparative approaches concerning the licensing and valuation of knowledge assets, the distribution of their returns, the protection of related rights, and their disposition upon the company's dissolution. The research concludes that Article (51/1) of Law No. (17) of 2024 provides an enabling legal framework for establishing such companies, but does not establish a comprehensive regulatory regime for them. Furthermore, the general rules governing company formation do not adequately address issues relating to innovative and research rights, the relationship between the university, the innovator, and the company, the valuation of such rights, their contribution to the company's capital, or their disposition upon dissolution. The research recommends the adoption of specific regulations or detailed instructions governing the establishment of these companies, the exploitation of knowledge and research rights, the management and distribution of resulting revenues, as well as oversight and protection of such

© 2026 EDUJ, College of Education for Human Sciences, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol65.Iss1.5353

التنظيم القانوني للشركات المنبثقة عبر الحاضنات التكنلوجية في الجامعات العراقية : دراسة مقارنة .

م.م. عباس فاضل خدام
جامعة واسط / رئاسة الجامعة

الملخص:

يتناول هذا البحث الشركات المنبثقة عن الحاضنات التكنولوجية في الجامعات العراقية بوصفها آلية قانونية حديثة تربط الابتكار والبحث الجامعي بالسوق، من خلال تنظيم استغلال مخرجات المعرفة والبحث العلمي تجارياً واقتصادياً وتحويلها إلى نشاط تجاري مستقل. وتتمثل مشكلة البحث في غياب إطار قانوني خاص ينظم هذا النوع من الشركات القائمة على الابتكار المعرفي والبحثي، وعدم كفاية الإطار العام المتمثل بقانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لاستيعاب خصوصيتها. ويهدف البحث إلى اقتراح إطار قانوني أكثر اتساقاً مع طبيعتها، في ضوء قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والتجربتين المصرية والأردنية. واعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة ومقارنة التنظيم العراقي بالمعالجات المقارنة في مجال ترخيص استغلال الأصول المعرفية وتقييمها وتوزيع عوائدها وحماية الحقوق المرتبطة بها وتحديد مصيرها عند انقضاء الشركة. وخلص البحث إلى أن المادة (١/٥١) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ تمثل إطاراً قانونياً تمكينياً لتأسيس هذه الشركات، لكنها لا تنشئ تنظيماً متكاملاً لها، كما أن القواعد العامة لتأسيس الشركات لا تعالج بصورة كافية مسائل الحق الابتكاري والبحثي والعلاقة بين الجامعة والمبتكر والشركة وتقييم الحق وإدخاله في رأس المال ومصيره عند الانقضاء. ويوصي البحث بإصدار تنظيم خاص أو تعليمات تفصيلية تنظم تأسيس هذه الشركات واستغلال الحقوق المعرفية والبحثية وإدارة عوائدها وتوزيعها والرقابة عليها وحمايتها.

الكلمات المفتاحية: الشركات المنبثقة، حاضنات التكنولوجيا الجامعية، نقل التكنولوجيا، الملكية الفكرية، الإطار القانوني.

المقدمة:

لم يعد أثر الجامعات المعاصرة يقتصر على التعليم والبحث التقليدي فحسب، بل امتد ليصبح عنصراً فاعلاً في إنتاج المعرفة العلمية والبحثية وتوظيفها اقتصادياً وتجارياً عبر صيغ وآليات قانونية وتنظيمية تتيح تحويل المخرجات والابتكارات المعرفية والبحثية إلى مشاريع تجارية مستقلة قابلة للاستثمار من خلال حاضناتها التكنولوجية والعلمية ورعاية تأسيس الشركات المنبثقة عنها، وتتجلى أهمية هذا الموضوع من موقعه الذي يجمع بين تقاطع عدة قوانين وهي القانون التجاري وقانون الشركات وقوانين الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والتنظيم القانوني الجامعي الذي يحكم المبتكر الأكاديمي وما يثيره من مسائل تتصل بإجراءات التأسيس وتكوين رأس المال وتوزيع العوائد وحماية الابتكار والرقابة على إدارته واستغلاله تجارياً وتحديد مصيره عند انقضاء الشركة. ولهذا الموضوع أهمية خاصة كون تنظيمه يعتبر محدوداً في ضوء نصوص الإطار القانوني العام وعدم استيعابها لجميع تفاصيله وإن دراسة هذا الموضوع تقتضي مقاربته مقاربة تحليلية مقارنة بتجارب حية وفق قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والتجربتين المصرية والأردنية حيث تناول البحث ماهية الشركات المنبثقة وطبيعتها القانونية وتمييزها عما يشتبه بها من الكيانات وتحديد مدى كفاية القواعد القانونية العامة لتنظيم تأسيسها وعملها وحاجتها إلى إطار قانوني خاص بها أكثر إحكاماً.

أولاً: موضوع البحث:

يتناول البحث الشركات المنبثقة عبر الحاضنات التكنلوجية في الجامعات العراقية من خلال التعريف بماهيتها وتمييزها عن الكيانات المشابهة لها وتحديد طبيعتها القانونية بوصفها نموذجاً قانونياً حديثاً يرتبط باستثمار الابتكار المعرفي والبحثي وتحويله الى نشاط تجاري مستقل، والاساس القانوني لهذا النموذج ومدى كفاية القواعد العامة في قانون الشركات العراقي النافذ لتنظيم تأسيس وعمل هذا النموذج الحديث وصولاً الى تحديد ملامح اطار قانوني مقترح خاص به من خلال تحليل النصوص العامة ومقارنتها بقواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والتجربتين المصرية والاردنية ودعم تنظيم تشريعي خاص مكمل للنص التشريعي العام الذي لم يعالج مسائل هذا النوع من الشركات معالجة كاملة.

ثانياً: أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من حداثة موضوعه و ارتباطه باستثمار المخرجات المعرفية والبحثية الجامعية وكون المشرع العراقي لم يضع لحد الآن تنظيما خاصاً ومكتملاً لهذا النموذج الحديث ، كما تتجلى أهمية هذا البحث فيما يثيره من مسائل قانونية دقيقة ومهمة تتعلق بمرحلة ما قبل تأسيس الشركة المنبثقة وما بعد التأسيس وتكوين رأس المال وتقييم الأصل المعرفي والبحثي وتنظيم أو ترخيص استغلاله أو نقل ملكيته والرقابة عليه وتوزيع عوائده وحمايته وتحديد مصيره عند انقضاء الشركة المنبثقة على أساس استغلاله تجارياً وتزداد أهمية البحث لاستعراضه قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاصة بالشركات المنبثقة (SPIN– OFFS) بوصفها مرجعاً دولياً مهماً مع المقارنة بتجارب حية (المصرية والاردنية).

ثالثاً: إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث في أن نص المادة (١/٥١) من قانون التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ اكتفت بوضع اطار تمكيني عام لرعاية تأسيس الشركات المساهمة عبر الحاضنات التكنلوجية في الجامعات العراقية دون تفصيل تنظيمي خاص ومتكامل يراعي طبيعتها الخاصة القائمة على استثمار الابتكارات المعرفية والبحثية إضافةً الى عدم كفاية القواعد العامة في قانون الشركات العراقي النافذ لتنظيم تأسيسها وغياب التصور القانوني الذي يُميّز هذه النوع من الشركات وتحديد طبيعتها واليات تأسيسها ومركز الجامعة والمبتكر تجاهها وتكييف الابتكارات المعرفية والبحثية وامكانية تقييمها وطريقة التقييم وادرة استغلالها والرقابة عليها وتوزيع عوائدها وتحديد مصيرها عند الانقضاء وهو ما يدعو الى بناء اطار قانوني مقترح أكثر تحديداً وانسجاماً مع هذا النموذج الحديث.

رابعاً : أسئلة البحث :

يتمثل السؤال الرئيس للبحث في: ما مدى كفاية الإطار القانوني العراقي الحالي لتنظيم تأسيس الشركات المنبثقة عبر الحاضنات التكنولوجية في الجامعات العراقية وتنظيم عملها، وما ملامح الإطار القانوني المقترح لسد ما يعتريه من فراغ تشريعي في ضوء قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والتجربتين المصرية والأردنية؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما ماهية الشركة المنبثقة عبر الحاضنة التكنولوجية وطبيعتها القانونية، وما مدى كفاية القواعد العامة في قانون الشركات العراقي النافذ لتأسيسها وتنظيم عملها؟

٢. كيف يمكن تكييف الابتكارات المعرفية والبحثية وإدخالها في تكوين رأس مال الشركة المنبثقة، وما المركز القانوني لكل من الجامعة والحاضنة التكنولوجية والأكاديمي المبتكر فيها؟

٣. كيف عالجت قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والتجربتان المصرية والأردنية هذه المسائل، وما ملامح الإطار القانوني المقترح استرشاداً بها لسد الفراغ التشريعي القائم في العراق؟

خامساً : فرضيات البحث :

تفترض الدراسة أن الإطار القانوني العراقي الحالي، المتمثل بنص المادة (١/٥١) من قانون التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ وبالقواعد العامة في قانون الشركات العراقي النافذ، لا يوفر تنظيماً قانونياً متكاملاً لتأسيس الشركات المنبثقة عن الحاضنات التكنولوجية وتنظيم عملها، وأن سد هذا الفراغ التشريعي يقتضي الاسترشاد بقواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وبالتجربتين المصرية والأردنية لبناء إطار قانوني مقترح أكثر انسجاماً مع طبيعة هذا النوع من الشركات.

ويتفرع عن هذه الفرضية الأصلية فرضيات فرعية تقابل الأسئلة الفرعية المثارة، وهي:

١. تفترض الدراسة أن الشركة المنبثقة تتمتع بطبيعة قانونية خاصة تجمع بين الشكل التجاري للشركة المساهمة والوظيفة المعرفية المرتبطة بالجامعة والحاضنة والابتكار، وأن القواعد العامة في قانون الشركات العراقي تصلح كإطار إجرائي عام لكنها لا تكفي وحدها لتنظيم خصوصيتها.

٢. تفترض الدراسة أن الابتكار المعرفي والبحثي يمكن أن يدخل في تكوين رأس مال الشركة المنبثقة بعد اكتسابه صفة الابتكار وخضوعه لآلية تقييم قانونية محددة، وأن مراكز الجامعة والحاضنة والأكاديمي المبتكر تجاهه تبقى غير محددة بدقة في ظل القواعد العامة.

٣. تفترض الدراسة أن قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والتجربتين المصرية والأردنية تقدم معالجات أكثر وضوحاً لهذه المسائل، وأنها تصلح أساساً تسترشد به الدراسة لبناء إطار قانوني عراقي مقترح يسد الفراغ التشريعي القائم.

خامساً: الدراسات السابقة :

١- شطا، آية أحمد السيد، أحمد عبد الخالق. (٢٠٢٢). الشركات الناشئة المنبثقة من الجامعات ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. (بحث مستخلص من رسالة دكتوراه غير منشورة). مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج٢٠٢٢، ع٨٢، ص.ص٥-٤٧، كلية الحقوق، جامعة المنصورة. هدفت الدراسة إلى بيان دور الشركات الناشئة المنبثقة من الجامعات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبيان أثر حاضنات الأعمال الجامعية في دعم هذا النوع من الشركات وربط البحث العلمي بالاقتصاد. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وانصب نطاقها على دراسة الشركات الجامعية وحاضنات الأعمال في بعض التجارب المقارنة، ولا سيما البرازيل وإسبانيا ومصر. وتوصلت الدراسة إلى أن الشركات الجامعية المنبثقة تمثل وسيلة فعالة لاستثمار نتائج البحوث العلمية وتحويلها إلى مشاريع إنتاجية،

وأن نجاحها يرتبط بوجود بيئة مؤسسية وتمويلية وتشريعية داعمة. **وتختلف الدراسة الحالية** عنها في أن الدراسة المذكورة تناولت الموضوع من زاوية اقتصادية وتنموية وتنظيمية، في حين تركز دراستنا على الإطار القانوني المقترح لتنظيم الشركات الجامعية المنبثقة عن الحاضنات التكنولوجية في العراق، وبيان الطبيعة القانونية لهذه الشركات، ومركز الجامعة والحاضنة والأكاديمي المبتكر، وآليات تنظيم الملكية الفكرية وتكوين رأس المال والرقابة والانقضاء .

٢- السعيدي، سعدية. (٢٠١٣). دور الحاضنات التكنولوجية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ورقة مداخلة بحثية). الملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/handle/123456789/2604

هدفت الدراسة إلى تعريف الحاضنات التكنولوجية وبيان دورها في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة واحتضان الأفكار الإبداعية والأبحاث التطبيقية وتحويلها إلى مشاريع قابلة للتنفيذ والاستثمار. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، مع نطاق مفاهيمي وتطبيقي تناول وظائف الحاضنات وآليات عملها والخدمات التي تقدمها للمشروعات المحتضنة. وتوصلت الدراسة إلى أن الحاضنات التكنولوجية تؤدي دورًا مهمًا في نقل التكنولوجيا ودعم الابتكار وتوفير البيئة الفنية والقانونية والتمويلية للمشروعات الناشئة، وأن ارتباطها بالجامعات ومراكز البحث يسهم في تسويق الأبحاث العلمية وتطويرها اقتصاديًا. **وتختلف الدراسة الحالية** عنها في أن هذه الدراسة اقتصرت على الحاضنات التكنولوجية بوصفها آلية دعم وتنمية للمشروعات، بينما تنصرف دراستنا إلى الشركات الجامعية المنبثقة عنها من زاوية قانونية تحليلية مقارنة، مع التركيز على التنظيم القانوني المقترح لها في العراق في ضوء قواعد الويبو والتجربتين المصرية والأردنية .

٣- دراسة عمر محمد محمد مرسي وبهاء الدين عربي محمد عمار ومحمود محمد بدر حسين، مقومات إنشاء الشركات الجامعية بالجامعات المصرية جامعة أسيوط أنموذج (دراسة استشرافية)، المجلة التربوية لتعليم الكبار، كلية التربية، جامعة أسيوط، ٢٠٢٢ . هدفت الدراسة إلى التعرف على الإطار الفكري والفلسفي للشركات الجامعية، وتحديد درجة أهمية مقومات إنشائها، ورصد مدى توافر تلك المقومات فعلياً في جامعة أسيوط من وجهة نظر القيادات الجامعية. واعتمدت الدراسة المنهج الاستشرافي، وانصب نطاقها على دراسة المقومات الإدارية والتنظيمية والتشريعية والإنتاجية ورأس المال الفكري اللازم لتأسيس الشركات الجامعية، بالتطبيق الميداني (عبر الاستبانة) على عينة من القيادات الأكاديمية والإدارية في جامعة أسيوط بمصر. وتوصلت الدراسة إلى وجود إجماع تام بين القيادات على الأهمية البالغة لمقومات إنشاء الشركات الجامعية كآلية لدعم التمويل الذاتي، في حين تبين أن درجة توافرها الحالية في البيئة الجامعية متوسطة، مما يستلزم تطوير البيئة التشريعية واللوائح المنظمة. **وتختلف الدراسة الحالية عنها** في أن الدراسة المذكورة تناولت الموضوع من زاوية تربوية وإدارية واستشرافية ركزت على استطلاع الآراء حول المقومات العامة للإنشاء، في حين تركز دراستنا على الإطار القانوني المقترح لتنظيم الشركات الجامعية المنبثقة عن الحاضنات التكنولوجية في العراق، وبيان الطبيعة القانونية لهذه الشركات، ومركز الجامعة والحاضنة والأكاديمي المبتكر، وآليات تنظيم الملكية الفكرية وتكوين رأس المال والرقابة والانقضاء.

خلاصة الدراسات السابقة :

يتضح من الدراسات السابقة أنها ركزت بصورة رئيسة على الأبعاد الاقتصادية والتنظيمية والتنموية للحاضنات التكنولوجية والشركات الجامعية، وعلى دورها في دعم الابتكار وتسويق البحث العلمي، في حين لم تتناول بصورة مباشرة الإطار القانوني المتكامل للشركات الجامعية المنبثقة عن الحاضنات التكنولوجية في العراق، ولا الإشكالات المتعلقة بطبيعتها القانونية، وتكييف الابتكارات المعرفية، وتقييم الأصول الفكرية، ومركز الجامعة والأكاديمي المبتكر، والرقابة والانقضاء، وهو ما تسعى الدراسة الحالية إلى معالجته ضمن إطار تحليلي مقارن.

سادساً: منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن ومن خلال تحليل النصوص القانونية في قانون الشركات العراقي وبيان مدى كفايتها في تأسيس الشركات المنبثقة وتنظيم عملها والية استغلال الحق المعرفي والبحثي ومقارنتها بقواعد الويبو والتجربتين المصرية والاردنية لاستخلاص الفجوات التشريعية وكما اعتمد البحث المنهج الاستقرائي للانتقال من الاحكام الجزئية والنصوص المتفرقة الى بناء تصور قانوني مقترح يلائم طبيعة الشركات المنبثقة ومتطلبات الاقتصاد المعرفي والبحثي الجامعي.

سابعاً: خطة البحث:

تكونت الخطة من ثلاثة مباحث: تناول الأول ماهية الشركات المنبثقة وطبيعتها القانونية وقسمناه الى مطلبين، تطرق الأول الى: مفهوم الشركات المنبثقة عن الحاصنات التكنلوجية وتمييزها عن الكيانات المشابهة. أما المطلب الثاني فقد تطرق الى: الطبيعة القانونية للشركة المنبثقة ومدى كفاية القواعد العامة. وفي المبحث الثاني تناولنا: إجراءات التأسيس وتكوين رأس المال وقسمناه الى مطلبين تناولنا في المطلب الأول: إجراءات تأسيس الشركة المنبثقة وفقاً للقواعد العامة ودور الحاضنة التكنلوجية أما المطلب الثاني فقد تطرق الى: تكوين رأس المال والحصص غير الملموسة. وفي المبحث الثالث تناولنا: الادارة والرقابة والانقضاء. وقسمناه الى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول: المركز القانوني للأكاديمي المبتكر وتوزيع عوائد الابتكار. أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه : الرقابة والانقضاء واثارهما

المبحث الأول: ماهية الشركات المنبثقة وطبيعتها القانونية

المطلب الأول: مفهوم الشركات المنبثقة عبر الحاصنات التكنلوجية وتمييزها عن الكيانات المشابهة لها :

نعرض في هذا المطلب مفهوم الشركة المنبثقة عن الحاضنة التكنولوجية لغةً واصطلاحاً وقانوناً، ثم نميزها عما يشتبه بها من الكيانات القانونية المشابهة.

الفرع الأول : تعريف الشركات المنبثقة :

أولاً: لغةً: تُعرّف الشركة لغةً بأنها «مخالطة لشريكين أو أكثر» (ابن منظور, ١٤١٢, ص ٦٨) وهذه المخالطة تقوم على أساس التعاقد بينهم للعمل المشترك (مجمع اللغة العربية, ٢٠٠٥, ص ٤٨٥). أما الانبثاق معناه لغةً «انبثق الشيء انفجر وظهر ويقال انبثق الماء أي تفجر وخرج»(ابن منظور, ١٤١٢, ص ٨٦٣) فالمعنى اللغوي للشركة المنبثقة يدل على أن الشركة تنعقد بين مخالطة شريكين أو أكثر، وهي تنبثق أو تخرج من شيء أو أصل قائم سابق لوجودها، ولا تتأسس من فراغ.

ثانياً: اصطلاحاً: عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) الشركة المنبثقة بأنها« شركة جديدة تؤسس أو تنشأ اعتماداً على المعرفة أو التكنولوجيا أو الملكية الفكرية الناتجة عن مؤسسة بحثية أو جامعية، ويكون الغرض منها تطوير هذه التكنولوجيا وتسويقها تجارياً» (World Intellectual Property Organization, 2010a, p. 13) وكذلك يعرفها الباحث الأمريكي سكوت شين بأنها «شركة جديدة تؤسس لاستغلال ملكية فكرية نشأت داخل مؤسسة أكاديمية» (Shane, 2004, p. 4).

ثالثاً: قانوناً: لم يرد في قاموس المشرع العراقي اصطلاح الشركات المنبثقة باللفظ الحرفي الدقيق وإنما اكتفى بالإشارة إلى فكرتها في المادة (١/٥١) من قانون التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي جاء فيها: «للوزارة أو

لمجالس الجامعات أو إحدى تشكيلاتها إنشاء الحاضنة التكنولوجية والعلمية، وترعى هذه الحاضنات تأسيس الشركات المساهمة بما يسهم في استثمار المعرفة العلمية والبحثية في تنمية الاقتصاد والقضاء على البطالة وللوزارة وتشكيلاتها في سبيل ذلك المشاركة مع القطاع الخاص، وينظم ذلك بتعليمات تصدرها الوزارة» وفي التشريع المصري والأردني لم يرد تعريف باللفظ الحرفي الدقيق لمصطلح الشركة المنبثقة إنما تم الإشارة إلى فكرتها أيضا في لائحة سياسات الجامعات للملكية الفكرية (Cairo University, 2022, pp. 12–18)(Jordan University of Science and Technology, 2017, pp. 10–12). وبناءً على ما تقدم يتضح أن الشركة المنبثقة هي شركة جديدة تقوم على أساس استثمار المعرفة العلمية والبحثية ترعى تأسيسها حاضنة تكنولوجية في إحدى الجامعات، الهدف منها استغلال المعرفة العلمية والبحثية تجارياً وبما يسهم في تنمية الاقتصاد والقضاء على البطالة.

الفرع الثاني: تمييز الشركة المنبثقة عن غيرها من الكيانات المشابهة :

١-تمييزها عن الشركة الناشئة: مصطلح الناشئة مشتق من مصطلح النشوء يقال « إن الشيء ينشأ نشوءًا أي ظهر، وارتفع أو ابتدأ وتكوّن». (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ص ١٧٤) والشركة الناشئة هي كل شركة تنشأ بهدف ابتكار خدمة أو منتج، وتتسم بالصغر وعدم اليقين في بدايتها وهي لا ترتبط بأي مؤسسة وهي مبكرة التأسيس أي تؤسس بدون أصل سابق (Jarmila Hudáková, 2019, p. 64) وتختلف عنها الشركة المنبثقة في أنها تنشأ في الأصل لاستثمار ابتكار معرفي علمي أو بحثي متولد داخل مؤسسة جامعية أو بحثية وهدفها محدد به، ولا تتأسس من فراغ (Shane, 2004, p. 4) ويتضح أن الشركة الناشئة أوسع من الشركة المنبثقة؛ لأنها تُعرّف بمرحلتها وخصائصها الاقتصادية أكثر من تعريفها بمصدرها المعرفي والبحثي الذي تأسست من أجله.

٢-تمييزها عن الشركة التابعة: الشركة التابعة تخضع لسيطرة شركة أخرى تسمى الشركة الأم، وتقوم فكرة تبعيتها على السيطرة من خلال حق التصويت أو حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو الانفاقات المالية فالعامل الجوهري لقيامها هو السيطرة لا الأصل المعرفي والبحثي (Organisation for Economic Co-operation and Development, 2021, pp. 6–7) واختلافها عن الشركة المنبثقة في معيار السيطرة لا الانبثاق.

٣-تمييزها عن الشركة المختلطة: تنشأ الشركة المختلطة باتفاق بين جهة أو أكثر من جهات القطاع العام وجهة أو أكثر من جهات القطاع الخاص، وتتميز بأن مصدر رأس مالها والمساهمين فيها مركبان بين الاعتبار الشخصي والمالي، وقد تكون مساهمة أو محدودة المسؤولية (العكيلي, ١٩٩٥, ص ٤٥٢) وهي تختلف عن الشركة المنبثقة التي يكون مصدر تأسيسها الابتكار المعرفي العلمي والبحثي المتولد داخل الجامعة.

٤-تمييزها عن مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية الجامعية: تلك المكاتب هي عبارة عن وحدات حكومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تؤسس من قبل مجالس الجامعات والكليات والمعاهد والمراكز التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بطريقة مباشرة ، الغرض منها تقديم الاستشارات والخدمات والخبرات العلمية والفنية والتدريبية إلى كافة القطاعات بهدف تطوير المسارات المهنية للملاكات الأكاديمية (قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧, المادة ٧) وهي تختلف عن الشركات المنبثقة من حيث الطبيعة القانونية والتنظيمية، فهي ترتبط بالجامعات ومرافقها، ولا تقوم على أساس استثمار ابتكار معرفي علمي أو بحثي وأموالها تدخل ضمن السياق المحاسبي للمرفق العام، ولا تعتبر كياناً تجارياً مستقلاً كما هو الحال في الشركات المنبثقة.

مما تقدم يتضح أن الأساس الذي تقوم عليه الشركة المنبثقة هو استثمار الابتكار المعرفي والبحثي المتولد داخل الجامعات والشركة الناشئة تمتاز بأنها شركة بكر تؤسس لابتكار منتج أو خدمة جديدة. أما الشركة التابعة فهي شركة تسيطر عليها شركة أم تتبع لها والشركة المختلطة تقوم على أساس مساهمة القطاع العام والخاص بالتشارك وفق النسب المحددة قانوناً

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشركة المنبثقة ومدى كفاية القواعد العامة :

نتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية للشركة المنبثقة في ضوء الشكل الذي رسمه المشرع العراقي لها، ثم نقف على مدى كفاية القواعد العامة في قانون الشركات لتأسيسها وتنظيم عملها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشركة المنبثقة :

الشركات المنبثقة وفقاً لقواعد (WIPO) تنشأ اعتماداً على الأصول المعرفية والبحثية الناتجة عن مؤسسات أكاديمية وبحثية، ويرتبط تأسيسها ارتباطاً وظيفياً وتقنياً و ترخيصياً بالابتكار والمؤسسة المبتكرة والهدف من تأسيسها استغلال الابتكار المعرفي العلمي تجارياً، وهذا هو جوهر فكرة الشركات المنبثقة (spin–offs) وقد حددت المادة (١/٥١) من قانون التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي شكل الشركة المنبثقة بشركة مساهمة وهي من صنف شركات الأموال التي يكون هدفها تجميع رؤوس الأموال، ويعلو فيها الاعتبار المالي على الاعتبار الشخصي للمساهم (سامي , ٢٠١٢, ص ٢٣٨) بينما يعلو الاعتبار الشخصي في الشركات المحدودة بشخص واحد اعتماداً على سمعته وموقعه المالي (محمد قادر, ٢٠٢٢, ص ٥٤٨) وقد حدد قانون الشركات العراقي النافذ عدد الأشخاص المساهمين وبما لا يقل عن خمسة أشخاص (طبيعيين أو معنويين) أو لا يقل عن ثلاثة وفق أحكام قانون الشركات المصري (قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١, ١٩٨١المادة ٨) أو بما لا يقل عن مؤسسين أثنين وفق احكام قانون الشركات الأردني(قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧, ١٩٩٧ المادة ٩٠/أ) ولا ترتبط الشركات المنبثقة بالجامعة وحاضنتها التكنلوجية اداريا أو وظيفياً وانما يكون دور الجامعة في تأسيسها دور رعائي تمكيني عبر حاضنتها التكنلوجية العلمية وقد تشارك المؤسسة الجامعية في ادارة المخاطر والحماية للابتكار المعرفي المرخص باستغلاله تجارياً من قبل الشركة المنبثقة مقابل مردود مالي (قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ (التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨), ٢٠٢٤ المادة ١/٥١)(World Intellectual Property Organization, 2010b, pp. 7–10) ويستفاد مما تقدم ان الشركة المنبثقة وفق الشكل الذي رسمته المادة (١/٥١) هي شركة مساهمة تجارية الهدف من تأسيسها استغلال النتاج المعرفي العلمي والبحثي المتولد داخل الجامعات وتؤسس برعاية الحاضنات التكنلوجية والعلمية في تلك الجامعات وهي ذات طبيعة وظيفية معرفية بحثية خاصة فهي تخضع للقواعد العامة من حيث الاطار الاجرائي التأسيسي وتكتسب خصوصيتها من مصدر تأسيسها البحثي والرعائي من قبل الجامعة وحاضنتها.

الفرع الثاني : مدى كفاية القواعد العامة لتأسيس وتنظيم الشركات المنبثقة :

إن الأساس التشريعي التمكيني لتأسيس هذا النوع من الشركات ينطلق من نص المادة (١/٥١) من قانون التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ الذي اعطى للوزارة ولمجالس الجامعات عبر حاضناتها التكنلوجية صلاحية رعاية تأسيس شركات مساهمة لغرض استثمار الابتكار المعرفي العلمي والبحثي المتولد داخل الجامعات استثماراً تجارياً، وهذا الاساس التشريعي لم يضع النظام التفصيلي الاجرائي الخاص بهذا النوع من الشركات وانما اكتفى بوضع الجواز القانوني العام لتأسيسها. وبالرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون

الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ نجد ان هذا القانون يوفر الاطار الاجرائي العام لتأسيس الشركات المنبثقة كإجراءات التأسيس وصدور شهادة الولادة (التأسيس) واكتساب الشخصية المعنوية (قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل, ١٩٩٧ المواد ١٨و١٩ و٢٠و٢١و٢٢) وهذا الاطار الإجرائي يكفي لإسناد الجانب الشكلي لتأسيس الشركة المنبثقة الا إنه لا يغطي إكمال تأسيسها لطبيعتها الخاصة التي تقوم على أساس الابتكار المعرفي حيث يبقى مركز الجامعة القانوني والاكاديمي المبتكر باعتبارهم الجهة مالكة الابتكار غير منظم وطبيعة استغلال الابتكار من قبل الشركة المنبثقة غير محددة وحماية هذا الابتكار والية توزيع عوائده ومصيره بعد الانقضاء او الافلاس ودور الحاضنة التكنلوجية وغيرها من التساؤلات التي لا تنظيم لها بين ثنايا نصوص القواعد العامة ولا تكفي لمعالجتها مما يتطلب الاجابة عليها وتنظيمها مسبقاً تجنباً للنزاعات التي قد تنتج عن عدم تنظيمها (World Intellectual Property Organization, 2025, p. 13) و من هنا يتضح جلياً ان نص المادة (١/٥١) من قانون التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والقواعد الاجرائية المنصوص عليها في قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ لا تكفي بحد ذاتها لإسناد بنية التنظيم القانوني اللازم لبناء هذا النوع من الشركات المنبثقة لخصوصية ارتباطها بالابتكارات المعرفية العلمية والبحثية المتولدة من داخل البيئة الجامعية.

المبحث الثاني : إجراءات التأسيس وتكوين رأس المال

المطلب الأول: إجراءات تأسيس الشركة المنبثقة وفقاً للقواعد العامة ودور الحاضنة التكنلوجية :

نستعرض في هذا المطلب إجراءات تأسيس الشركة المنبثقة وفق القواعد العامة، ودور الحاضنة التكنلوجية في تهيئة هذا التأسيس ورعايته.

الفرع الأول: إجراءات التسجيل والإشهار والوثائق المطلوبة :

كل شركة يُزمع تأسيسها لابد من توفر مجموعة من المتطلبات أولها إعداد عقد الشركة وهو الأساس الإطاري لتأسيسها ويجب أن يتضمن اسم الشركة المستمد من نشاطها مع ذكر نوعها ومركزها الرئيس وهدف التأسيس ورأس المال وتقييماته والية توزيع الارباح والخسائر وعدد الاعضاء المنتخبين من مجلس إدارتها وأسماء المؤسسين وجنسياتهم وآلية الاكتتاب في الأسهم وشهادة الإيداع لجزء من رأس المال والصادرة بموجب كشف مصرفي ودراسة الجدوى الاقتصادية والفنية ويقدم بعدها عقد التأسيس وتقدم كل هذه المتطلبات القانونية الى مسجل الشركات مع بيان الاكتتاب والذي سينشر بعد الموافقة على التأسيس وبعد أن يجد المسجل مطابقة متطلبات التسجيل للشروط القانونية المطلوبة يصدر قراره بالموافقة على طلب التأسيس وخلال المدة المحددة قانوناً وبعدها يُشهر المسجل قرار التسجيل عن طريق نشره في النشرة التي يصدرها وفي صحيفة يومية لمرة واحدة على الأقل وبعد مرور المدة المحددة قانونا تصدر شهادة التأسيس وتولد الشركة وتولد معها شخصيتها المعنوية وتصبح قائمة الوجود قانوناً(كوماني, ٢٠٢١, ص ص ٧٥ – ٨٦) . الاجراءات المتقدمة تصلح كإطار عام لتأسيس الشركات المساهمة المنبثقة غير إنها لا تكفي وحدها لإكمال التأسيس، فالشركات المنبثقة لا تقوم على أساس رأس مال تجاري تقليدي فقط بل يتم تأسيسها وانبثاقها على أساس وجود أصل أو ابتكار معرفي قائم ومكتسب الشكل القانوني سابق لوجودها وهذا الأصل لم تتناوله القواعد الاجرائية العامة لتأسيس الشركات وينتج عن ذلك اثارة مجموعة من التساؤلات: هل تنتقل ملكية الابتكار المعرفي الى الشركة المنبثقة التي ستقوم على أساسه؟ أم هل سيكتفى بترخيص استغلاله تجارياً؟ وماهي آلية الترخيص؟ هل الآلية عقد أم نظام داخلي مؤسسي؟ هل يدخل الأصل الابتكاري في تكوين رأس مال الشركة ؟ وما هي آليات تقييمه ؟ كيف ستوزع عوائد هذا الاصل المعرفي بعد

دخوله مجال السوق والاستغلال التجاري؟ ماهي آلية إدارة هذا الاصل بعد مرحلة التأسيس ؟ وما هي آلية حمايته ؟ والى من ستؤول ملكيته في حال انقضاء الشركة وتصفيتها؟ كل تلك التساؤلات وغيرها لا تنظمها القواعد العامة ، وقد أشارت قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الى وجوب تنظيمها وفق اتفاق او نظام مكتوب مسبقاً(World Intellectual Property Organization, 2010c, pp. 5–10) ويلاحظ من خلال المقارنة ان التجربتين المصرية والاردنية قد عالجت هذه التساؤلات من خلال نظام مؤسسي داخلي عبر لائحة مكتوبة وهي لائحة السياسات الجامعية للملكية الفكرية التي وضحت الية ترخيص الاصل الفكري والمعرفي للاستغلال التجاري عبر الشركات وفق اتفاق مكتوب مسبقاً وقبل المباشرة بإجراءات التأسيس (Cairo University, 2022, pp. 2–3 , 8–10)(Jordan University of Science and Technology, 2017, pp. 1–3).

الفرع الثاني : دور الحاضنة التكنلوجية العلمية في رعاية مرحلة التأسيس :

الحاضنة لغة مشتقة من الحَضْن وهو «الضم والرعاية والكفالة ويقال حضن الشيء أي ضمه الى جانبه ورعاه» (الزبيدي, د.ت,ص ٤٣٩) أما اصطلاحاً فتعرف الحاضنات التكنلوجية بأنها « هيئات أو وحدات تهدف الى مساعد المؤسسات المبتدئة ورجال الأعمال المستجدين كما تقدم لهم الوسائل والخبرات والدعم اللازمين لتجاوز أعباء الانطلاق والتأسيس كما تقوم ببث وترويج منتجات هذه المؤسسات»(أحمد, ٢٠٠٧, ص ١٢١) وكذلك تعرف بانها « تشكيل يسرع أو ينظم عملية انشاء المشروعات الناجحة عبر تزويدها بالدعم المتكامل والذي يبدأ من المساحات وخدمات الأعمال وفرص الاستثمار للابتكارات من خلال تسهيل العبور من مراحل التأسيس الى مرحلة الاستقلال» (Galiyeva, N. Fuschi, 2019, p. 33) والحاضنات التكنلوجية لا تعتبر مجرد إطار اداري بل هي اداة دعم أساسية لإنضاج الابتكار المعرفي العلمي والبحثي وتسويقه لتحقيق النمو الريادي والتكنلوجي كمشروع صغير في بداياته وتعتبر المشاريع الصغيرة هي النواة الحقيقية لأي تقدم اقتصادي واجتماعي(كافي, ٢٠١٧, ص ١١٧) ويُلاحظ ان دور الحاضنة وفق ما قررته المادة (١/٥١) من قانون التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي هو دور رعائي تمكيني يُحضّر لعملية تأسيس الشركة المنبثقة وهو ليس دوراً تأسيسياً بالمعنى القانوني والاجرائي لأن هذا التشكيل أو الوحدة لا يملك الشخصية المعنوية او الاستقلال الاداري والمالي أو اهلية الاداء القانونية اللازمة للتعاقد على تأسيس الشركة المنبثقة باسمها على نحو مستقل عن الجامعة التابعة لها وإن أقرب فهم لدور الحاضنة التكنلوجية العلمية هو دور الوسيط المؤسسي بين الجامعة والابتكار المعرفي العلمي والبحثي وبين السوق (السالوسي, ٢٠٢٢, ص ٢٨٠) حيث تتولى الحاضنة احتضان الافكار الريادية والمعرفية وتسويقها وإكمال إجراءات تسجيلها ومن ثم ربطها بالسوق لعرضها للاستغلال التجاري وفق قواعد منظمة (WIPO) التي اعتبرت الحاضنة التكنلوجية أداة رسمية تنظم الملكية الفكرية والافصاح عنها والتقييم والحماية والاستغلال التجاري وآلية تقسيم العوائد (World Intellectual Property Organization, 2010c, pp. 8–10) وفي التجربة المصرية المقارنة تتولى الحاضنة مهمة القيام برعاية وحماية وتسويق النتاجات البحثية والعلمية وضمن البناء الداخلي للجامعة لتسهيل وترخيص الاستغلال التجاري (Cairo University, 2022, pp. 1–3) وقد عرّف قانون حوافز العلوم والتكنلوجيا والابتكار المصري رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ في مادته الأولى الحاضنة التكنلوجية بأنها «المعامل والكيانات الداعمة للبحث العلمي والابتكار والتي تُنشأ لغرض تقديم خدمات الأعمال والتسهيلات الفنية والعلمية لمشروعات البحث العلمي واليات المساندة والاستثمارات الفنية للمبتكرين والشركات الناشئة من خلال مخرجات البحث العلمي للوصول الى نماذج أولية قابلة للتصنيع» وفي نفس السياق انشأت جامعة العلوم والتكنلوجيا الاردنية مركز التميز للمشاريع والابتكار والذي يقوم بدور الحاضنة لأغراض حماية وتسهيل وترخيص استغلال الأصول المعرفية العلمية والبحثية تجارياً وعن طريق رعاية تأسيس الشركات (Jordan University of Science and Technology, 2017, pp. 1–3) .

وبناءً على ما تقدم يتضح أن دور الحاضنة التكنلوجية هو دور تنظيمي لتهيئة الابتكار المعرفي العلمي وانضاجه من خلال دعم الباحثين والطلاب لإنتاج ابتكارات ذات قيمة مضافة في المجتمع الأكاديمي (شطا، أحمد عبد الخالق،٢٠٢٢، ص٦) ودور رعائي تمكيني لتأسيس الشركة التي ستتولى استغلال هذا الابتكار من دون أن تكون الحاضنة التكنلوجية والعلمية هي المؤسس للشركة فوظيفتها تمهيدية تيسيريه وهذا هو معنى الانبثاق.

المطلب الثاني: تكوين رأس المال والحصص غير الملموسة:

نبحث في هذا المطلب إمكانية تكييف الابتكارات المعرفية والبحثية كحصص غير ملموسة في رأس مال الشركة المنبثقة، وآليات تقييمها والضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوق الغير.

الفرع الأول: تكييف الابتكارات المعرفية العلمية والبحثية كحصص:

في اللغة يقال «ابتكر الشيء اي وجده على غير مثال سابق» (معجم المعاني ،د.ت، almaany.com) وفي الاصطلاح : هو المُخرج العلمي الجديد أو المحسن بصورة جوهرية والذي يختلف عن المُخرجات السابقة وقابل للتطبيق أو الاستعمال العملي (Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD) Eurostat, 2018, p. 20) وتعرف المادة (٢) من قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٦٥ لسنة١٩٧٠ الابتكار بأنه «كل اختراع قابل للتطبيق صناعياً ، حديث ويساهم في خطوة مبتكرة ، يتعلق أما بمنتج صناعي جديد أو طرق صناعية جديدة أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة» فاذا توفرت شروط الابتكار في المُخرج المعرفي العلمي والبحثي يحوز صفة الابتكار ويصبح له وجود قانوني محمي بعد تسجيله كبراءة اختراع حسب القانون بعد ان يخرج من كونه فكرة علمية مجردة ويدخل في دائرة التداول والتصرف (قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة, ١٩٧٠ المادة ٢٥، قانون براءة الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩, المواد ٣ و٥) والسؤال المطروح هنا هل يعتبر المُخرج المعرفي العلمي (بعد استيفاءه شروط الابتكار قانوناً) مالاً يدخل في تكوين رأس مال الشركة ؟ وتحت اي عنوان مالي يندرج وفق قانون الشركات العراقي النافذ؟ . أشار قانون الشركات العراقي في المادة (٢٩/ ثانياً) الى مصطلح الممتلكات غير الملموسة وهي الممتلكات غير العينية والتي ليس لها وجود مادي ملموس ولكن لها قيمة مالية وتكون قابلة للفصل ويندرج ضمنها الابتكار العلمي المتجسد بصورة حق قانوني قابل للاستغلال التجاري (IFRS Foundation, n.d.) وبالتالي يعتبر المُخرج المعرفي العلمي او البحثي وبعد أن يحوز صفة الابتكار أو الاختراع من الأموال غير الملموسة والتي ليس لها وجود مادي أو أصل نقدي في بداية تكوينها (عبود, ٢٠١١, ص ١١٧). وعندها يمكن ان يدخل في تكوين رأس مال الشركة المنبثقة بعد تقييمه وفق اليات التقييم المعتمدة قانوناً. لكن في التجارب المقارنة نلاحظ ان الية استغلال الابتكار المعرفي تجارياً عن طريق الشركات اعتمدت الترخيص وفق اتفاق مكتوب يتيح استغلال الابتكار المعرفي العلمي والبحثي تجارياً دون ان يدخل في تكوين رأس مال الشركة مع بقاء الاصل المعرفي ملكاً للجهة الجامعية ولا تنتقل ملكيته الى الشركة المنبثقة وهذه الالية هي المعتمدة وفق قواعد منظمة (WIPO). (World Intellectual Property Organization, 2010a) أما التشريع المصري فانه جوّز نقل ملكية براءة الاختراع كلها أو جزء منها بعوض أو بغير عوض كما أجاز استغلالها بالترخيص (قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة, ٢٠٠٢ المواد ٢١ و٢٢) وبالنسبة للمشرع الاردني فقد ترك موضوع الية استغلال الابتكار المعرفي الجامعي الى سياسة الملكية الفكرية للجامعات التي انتهجت آلية التسويق للابتكار المعرفي والترخيص باستغلاله تجارياً دون انتقال ملكيته ودخوله في تكوين رأس مال الشركة (Jordan University of Science and Technology, 2017, pp. 1–3). ووفق ما تقدم يتضح ان المُخرج المعرفي والعلمي لا يمكن أن يكون قابلاً

للتداول أو التصرف بالاستغلال التجاري الا بعد أن يحوز صفة الابتكار القابل للتطبيق عملياً ويندرج تحت بند الممتلكات غير الملموسة عندها يمكن ان يدخل في تكوين رأس مال الشركة المنبثقة متى أمكن تقييمه ماليا وفق الية التقييم المحددة قانوناً ويمكن استغلاله بالترخيص وفق اتفاق مكتوب مع بقاء ملكيته للجهة المبتكرة دون دخوله في تكوين رأس مال الشركة ويكون هو المشروع الذي تأسست من أجله.

الفرع الثاني: آليات تقييم الابتكارات المعرفية والبحثية والضمانات القانونية لحماية حقوق الغير:

إن موضوع تقييم الابتكار المعرفي العلمي والبحثي بغية إدخاله في تكوين رأس مال الشركة المنبثقة يثير الكثير من الاشكالات القانونية والعملية ، فرأس مال الشركة المساهمة لا يمثل مجرد عنوان شكلي وإنما هو عنصر جوهري بالغ الأهمية لأن الشركات المساهمة هي شركات أموال ويُعدّ رأس مالها الضمان العام للدائنين وأساس مركزها المالي وسمعتها الائتمانية وأن تقييم الابتكارات المعرفية العلمية تعتبر من أكثر المسائل تعقيداً لأن محل التقييم لا يتمثل في أصول مالية ومادية تقليدية وإنما في أصول ابتكارية معرفية غير ملموسة وليس لها وجود مادي (مرسي، عمر محمد محمد عمار، بهاء الدين عربي محمد حسين، محمود محمد بدر, ٢٠٢٢, ص ص ٣٠٢– ٣٠٣) وتتسم بعدم الاستقرار والتغيير السريع تبعاً للمتغيرات التقنية والسوقية ومع ذلك فإن القوانين التجارية المعاصرة لا تمنع إدخال الابتكار المعرفي ضمن أصول تكوين رأس مال الشركة متى أكتسب الابتكار وصف الحق المالي الثابت قانوناً والقابل للتحديد والتصرف والتقييم ، وقد أجاز قانون الشركات العراقي تقديم ممتلكات غير ملموسة في تكوين رأس مال الشركات المساهمة وتخضع للتقييم والتقدير من لجنة فنية مختصة يوافق عليها مسجل الشركات تضم خبراء قانونيين ومحاسبين ومتخصصين بطبيعة النشاط المحدد مع بيان قيمة الحصة في عقد التأسيس ويتحمل المؤسسين قيمة الفرق اذا ثبت أن التقدير لم يكن دقيقاً أو كان أكثر من القيمة الحقيقية وذلك بهدف حماية حقوق الدائنين ومنع التضخم الصوري (قانون الشركات العراقي النافذ ، المواد ٢٩و٣٠ و٣١و٣٢) . والاشكال هنا لا يثور حول الجواز القانوني المتمثل بإمكان إدخال أصول الابتكارات المعرفية في تكوين رأس مال الشركة المنبثقة ، وإنما يثور الاشكال حول امكانية التقييم الواقعي والحقيقي لتلك الاصول لأن قيمتها لا تستند الى أصل مادي ثابت بل الى تحقيق تلك الابتكارات لعائدات مستقبلية أو ميزات احتكارية أو تنافسية ولهذا فإن تقييمها يجب ان يستند الى أصول يمكن تحديدها قانوناً وإمكان فصل منفعتها الاقتصادية والتجارية عن غيرها من عناصر المشروع ، فالقيمة لا تقاس لمجرد التكاليف بل بما يحققه الاصل الابتكاري المعرفي من عوائد نقدية أو منافع تجارية واقتصادية مستقبلية. وهناك ثلاث طرق رئيسة لتقييم الابتكار المعرفي العلمي والبحثي وفق قواعد منظمة (WIPO) وهي :

- طريقة السوق والتي تعتمد مقارنة الابتكار المعرفي والبحثي بابتكار أو أصل مماثل تم التصرف به أو تداوله في السوق . وتلك الطريقة تواجه عائق ندرة المماثلة في الابتكار المطلوب تقييمه.
- طريقة الكلفة والتي تعتمد على احتساب نفقات انتاج الابتكار . وتلك الطريقة لا تعكس القيمة السوقية الحقيقية للابتكار المعرفي والبحثي .
- طريقة الدخل وهي الطريقة الأكثر استخداماً لأنها تربط قيمة الابتكار بعوائده المستقبلية المتوقعة من استغلاله تجارياً(World Intellectual Property Organization, 2010b, pp. 9–14).

ويضاف الى ما تقدم وجود عوامل عديدة تزيد من صعوبة تقييم الابتكار المعرفي منها على سبيل المثال لا الحصر عدم اختبار الابتكار في السوق مما يصعب تقييمه في مرحلة مبكرة وارتباط الابتكار بشخص المبتكر أو بخبرة فنية ملازمة

إضافةً الى المنافسة الابتكارية المستمرة في السوق والتي قد تؤدي الى انخفاض قيمته خلال مدة قصيرة وهو ما يجعل قيمته السوقية مسألة نسبية متغيرة وغير مستقرة وهذا ما اشارت اليه منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organisation for Economic Co-operation and Development, 2026) وأن الهدف من تلك الاجراءات هو تحقيق الضمانات القانونية وحماية حقوق الدائنين والمساهمين في الشركات المنبثقة ، وبخصوص التجربتين المصرية والاردنية فإن كِلا التجربتين اعتمدت آلية الترخيص باستغلال الابتكار المعرفي العلمي والبحثي تجارياً وفق اتفاق مكتوب مسبقاً دون ادخاله في تكوين رأس مال الشركة المنبثقة وبقاء هذا الابتكار ملكاً للجهة المبتكرة (Cairo University, 2022, pp. 8-12)(Jordan University of Science and Technology, 2017, pp. 2-4).

المبحث الثالث: الادارة والرقابة والانقضاء

المطلب الأول: المركز القانوني للأكاديمي المبتكر وتوزيع عوائد الابتكار:

نوضح في هذا المطلب المركز القانوني للأكاديمي المبتكر وحدود استثماره لابتكاره، ثم آلية توزيع عوائد هذا الابتكار بينه وبين الجامعة.

الفرع الأول: المركز القانوني للأكاديمي المبتكر وحدود استثماره لابتكاره :

الاكاديمي المبتكر يشغل مركز تنظيمي وظيفي يسمى (موظف خدمة جامعية) وهو متفرغ لأداء هذه الخدمة ويلتزم بمهام محدد له قانوناً منها البحث العلمي ويُحظر عليه ممارسة التجارة لحسابه الخاص أو ان يكون مساهماً في الشركة المنبثقة (المواد ٢ و٧/ ثالثا من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ والمادة ٥/ أولاً- أ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل) وبناءً على ما تقدم فإن الاكاديمي المبتكر ليس حراً في استثمار ابتكاره تجارياً بعيداً عن مؤسسته الجامعية التي يتبع لها خصوصاً اذا كان ابتكاره قد ولد داخل تلك المؤسسة أوعن طريق مختبراتها وأدواتها ومواردها البشرية وتمويلها وهنا ستكون المؤسسة الجامعية شريكاً للاكاديمي المبتكر في ابتكاره وان الطريق القانوني لاستثمار الابتكار الاكاديمي يكون عبر الحاضنة التكنلوجية والعلمية في الجامعة والتي ستتولى مهمة تسويقه والترخيص باستغلاله تجارياً عبر شركات ترعى تأسيسها (المادة ١/٥١ من قانون التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) وعن طريق اتفاق مكتوب بين الجامعة والمبتكر الاكاديمي يُمكّن الاخير الطرف الاول (الجامعة) استغلال نتاجه الابتكاري المعرفي وإدارته مقابل عوض أو جزء من العوائد الناتجة عن استغلاله تجارياً ويكون مركزه (صاحب حق فكري ومعرفي) وقد أكدت قواعد منظمة (WIPO) هذا المعنى(World Intellectual Property Organization, 2010c, pp. 5-10). ومن خلال المقارنة مع التجربة المصرية نجد ان سياسة جامعة القاهرة للملكية الفكرية أكدت حق الباحثين في التملك والحماية والاستثمار التجاري للحقوق والابتكارات الناتجة عن أعمالهم داخل الجامعة وعن طريقها من خلال التسويق أو الترخيص أو التنازل وبإدارة الجامعة من خلال طرح هذه النتاجات الابتكارية للاستغلال عبر شركات تنبثق على أساسها مع احتفاظ الجامعات بحقوق النتاج الابتكاري المعرفي وشمول صاحب الابتكار بجزء من العوائد وفي نفس السياق قررت هذه السياسة جامعة العلوم والتكنلوجيا الاردنية(Cairo University, 2022, pp. 2-3 , 8-10)(Jordan University of Science and Technology, 2017, pp. 1-3) . وعلى هذا الاساس يتضح أن المركز القانوني للأكاديمي المبتكر هو انه صاحب حق فكري داخل نظام وظيفي جامعي ولا يتمتع بمركز التاجر الحر المستقل في استثمار ابتكاره ولا بمركز المساهم أو الشريك وإن حدود استثماره لنتاجه الابتكاري تتحدد بالعقد الذي يخول مؤسسته أو يرخص لها بتسويقه دون أن يملك حق استثماره بصورة منفردة عنها وتضطلع الحاضنة التكنلوجية بتنظيم استثمار الابتكار العلمي وإدارته.

الفرع الثاني: تنظيم توزيع العوائد بين الجامعة والمبتكر:

الابتكار المعرفي العلمي والبحثي هو حالة سابقة لتأسيس الشركة المنبثقة ولا يُعنى بها قانون الشركات أو ينظمها وإن مسألة تنظيم توزيع عوائد الابتكار بعد استغلاله مستقبلاً عبر الشركة المنبثقة ينبغي أن تُنظم بين الجامعة والمبتكر وفقاً لاتفاق مكتوب بين الطرفين كون الابتكار حق مملوك لصاحبه ولا يصبح قابلاً للتصرف أو التداول الا بعد اكتسابه صفة براء اختراع (المادة ٢٥ من قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠) . والاتفاق المكتوب هو الاطار العملي المنظم لطريقة استغلال الابتكار المعرفي تجارياً وتوزيع ما ينتج عنه من عوائد بين طرفي الاتفاق (الجامعة والمبتكر) وقد قررت قواعد منظمة (WIPO) وجوب تنظيم اتفاق مكتوب مسبق ينظم آلية استغلال النتاج المعرفي والبحثي وتوزيع العوائد المتولدة عن استغلاله تجارياً وإن عدم وجود هذا الاتفاق سيؤدي الى حصول نزاعات تُعطل نقل التكنلوجيا واستثمار المعرفة البحثية (World Intellectual Property Organization, 2010b, pp. 3–10) ولم تخرج التجربتين المصرية والأردنية عن قواعد منظمة (WIPO) في هذ السياق حيث قررت سياسات الملكية الفكرية في جامعة القاهرة منح المبتكر حصة من العوائد المتحققة نتيجة استغلال الابتكار تجارياً عن طريق شركات منبثقة وينظم ذلك وفق اتفاق مكتوب مسبقاً(Cairo University, 2022, pp. 8–10) وفي التجربة الاردنية قررت سياسات الملكية الفكرية في جامعة العلوم والتكنلوجيا ان توزيع عوائد الابتكار تحدد عن طريق الاتفاق او وفق تعليمات داخلية (Jordan University of Science and Technology, 2017, pp. 1–3) و مما تقدم يتضح أن توزيع عوائد الابتكار الاكاديمي المعرفي والبحثي ينظمها اطار تعاقدي يبرم بين المبتكر ومؤسسته الجامعية.

المطلب الثاني : الرقابة والانقضاء واثارهما:

نتناول في هذا المطلب حدود الرقابة المالية والإدارية على الشركة المنبثقة، وأثر انقضاء هذه الشركة على مصير الابتكار المعرفي الذي تأسست على أساسه.

الفرع الأول : حدود الرقابة المالية والإدارية على الشركة المنبثقة :

تخضع الشركات التجارية لرقابة مالية وادارية وهذه الرقابة تختلف باختلاف وصف الشركة المساهمة ومصدر رأس مالها (خاصة أو مختلطة) فشركة المساهمة الخاصة يراقب أمورها المالية مدقق الحسابات الذي يتم تعيينه من قبل الهيئة العامة ، والشركة المساهمة مختلطة التمويل (قطاع عام وخاص) يراقب أمورها المالية ديوان الرقابة المالية الاتحادي (قانون الشركات العراقي النافذ، المواد ١٢٧و١٣٣ و١٣٩و١٤٠) (القليوبي, ٢٠١٩, ص٩٠) وينصرف مفهوم الرقابة المالية على الشركات الى تدقيق حساباتها وقوائمها الختامية وبياناتها المالية .وينصرف مفهوم الرقابة الادارية الى الاشراف على التزام الشركات بأحكام القانون وعقد الشركة وقرارات الهيئة وتنفذ عن طريق تعيين مفتشين للتحقيق عند حصول تجاوز او وجود اسباب جدية تستدعي ذلك (سري الدين, ٢٠١٢, ص ٢٥٢ – ٢٦٠). وفي الشركات المنبثقة لا تختلف الرقابة المالية والادارية وحدودها عما ورد في القواعد العامة في قانون الشركات العراقي النافذ لكن تطبيق قواعد الرقابة عليها تثير عدة تساؤلات منها: ان المادة (١/٥١) من قانون التعديل التاسع حددت شكل الشركة المنبثقة بشركة مساهمة دون ان تحدد فيما اذا كانت مساهمة مختلطة أم مساهمة خاصة ؟ وهل للجامعة دور في الرقابة المالية والادارية على الشركة المنبثقة والتي ستتولى استغلال ابتكارها المعرفي والبحثي؟ وماهي حدود هذه الرقابة ؟ تلك التساؤلات تؤشر الفجوة الموجود في القواعد العامة والتي لا تكفي لمعالجتها . وقد أكدت قواعد منظمة (WIPO) ان سياسات الملكية الفكرية في الجامعات أو المؤسسات البحثية هي التي تنظم هذه المسائل الخاصة بالرقابة على عوائد الابتكار المُستغل تجارياً وإدارة

هذا الابتكار والرقابة على استغلاله دون ان تتدخل المؤسسة الجامعية في الرقابة على ادارة الشركات المنبثقة وتعاقداتها الاستثمارية وامورها المالية الاخرى(World Intellectual Property Organization, 2010a, pp. 1–2 , 9–10) ويظهر هذا النوع من الرقابة في التجربتين المصرية والاردنية والتي تجعل الرقابة على الشركات المنبثقة رقابة مؤسسيه داخلية تتعلق بالحق الابتكاري وإدارته وعوائده ومصيره دون أن تمتد الى استثمارات الشركة المنبثقة أو تعاقداتها(Cairo University, 2022, pp. 2–3 , 8–10، Jordan University of Science and Technology, 2017, pp. 1–3) ومن كل ما تقدم يمكن القول ان الشركات المنبثقة تخضع لقواعد الرقابة الادارية والمالية المنصوص عليها في قانون الشركات شأنها شأن الشركات المساهمة الأخرى لكن لخصوصيتها في الاستثمار المعرفي فإنها ستكون اما رقابة اضافية من نوع خاص وهي الرقابة على ادارة الحق المعرفي الذي تأسست عليه والرقابة على عوائده ومصيره ونكون هنا أمام رقابة مزدوجة.

الفرع الثاني: أثر انقضاء الشركة المنبثقة على الابتكار المعرفي:

تنقضي الشركات المساهمة لأسباب عديدة منها : انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي تأسست من أجله أو بسبب هلاك رأس مالها أو إجماع الشركاء على حلها أو صدور حكم قضائي بالحل أو الافلاس(المحيسن, ٢٠٠٨, ص ص ٥٩ – ٦٠) ويعقب انقضاء الشركة المباشرة بتصفيتها وتسوية التزاماتها وديونها وتوزيع موجوداتها مع استمرار شخصيتها المعنوية اثناء فترة التصفية وبالقدر اللازم لها والى حين انتهاء اجراءاتها وشطب الشركة من السجل وقد قرر قانون الشركات ان جميع موجودات الشركة توزع على المساهمين كل بقدر مساهمته وذلك بعد تسديد جميع ديونها (المواد من ١٦٣ الى ١٧٨ من قانون الشركات العراقي) ولم ينظم القانون المذكور مصير أصول الابتكار المعرفي والبحثي الذي تأسست من اجله الشركة وهذا الفراغ في التنظيم هو فراغ جوهري لأن الابتكار المعرفي والبحثي لا يعتبر مجرد مال تجاري يعامل معاملة بقية الاموال التجارية التقليدية لأن ملكيته وجميع حقوق ترخيصه تعود الى الجهة المالكة له (الجامعة والمبتكر) ومصيره لا يمكن حسمه وفق قواعد الانقضاء والتصفية المنصوص عليها في قانون الشركات العراقي ، وهذا الحسم يتوقف على طبيعة العلاقة القانونية التي أطّرت استغلاله تجارياً : هل انتقلت ملكيته الى الشركة المنبثقة نهائياً ؟ ام بقي مملوكاً للجامعة والمبتكر مع الترخيص باستغلاله تجارياً من قبل الشركة المنبثقة وفق اتفاق مكتوب مسبقاً؟ وفي هذا السياق تؤكد قواعد منظمة (WIPO) ان لعقد الترخيص أو الاستغلال للابتكار المعرفي والبحثي أهمية حاسمة لأن هذا العقد هو الذي يحدد نطاق استغلال الابتكار المعرفي ومدته ومصيره عند انتهاء العقد وذلك لتجنب النزاعات المتعلقة بعودة الابتكار المعرفي الى الجهة المالكة له والتصرف به (World Intellectual Property Organization, 2010b, pp. 9–10) وفي التطبيق المقارن لم تخرج التجربتين المصرية والاردنية عما قررته قواعد منظمة (WIPO) حيث اشارت سياسات الملكية الفكرية في كلا التجربتين أن تنظيم مصير الحق الفكري ينظم من خلال لوائح داخلية مسبقة وعبر الاطار التعاقدي المسبق (Cairo University, 2022, pp. 2–3 , 8–10)(Jordan University of Science and Technology, 2017, pp. 1–3). ومما تقدم يتضح ان أثر انقضاء الشركة المنبثقة على الابتكار المعرفي الذي تأسست لغرض استغلاله تجارياً يتحدد وفق الاطار الاتفاقي الذي أتاح الاستغلال ، فإذا نقلت ملكية الابتكار المعرفي الى الشركة المنبثقة عندها سيندرج ضمن ممتلكاتها غير الملموسة ويدخل ضمن اجراءات التصفية والتوزيع ، أما اذا بني الاتفاق الإطاري على أساس الترخيص باستغلال الابتكار المعرفي والبحثي دون نقل ملكيته الى الشركة المنبثقة فإن مصيره هو إعادته الى الجهة المالكة له بعد انتهاء عقد استغلاله ولا يعتبر من ممتلكات الشركة المنبثقة ولا يدخل ضمن اجراءات التصفية والتوزيع .

الخاتمة

أولًا: النتائج:

١. أن المادة (١/٥١) من قانون التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لم تُنشئ نظامًا قانونيًا متكاملًا للشركات المنبثقة، وإنما قررت أساسًا تمكينيًا عامًا يجيز رعاية تأسيسها عبر الحاضنات التكنولوجية.

٢. أن الشركة الجامعية المنبثقة لا تنطبق عليها أحكام الشركة المساهمة التقليدية على إطلاقها، بل تتمتع بطبيعة قانونية خاصة تجمع بين الشكل التجاري والوظيفة المعرفية المرتبطة بالجامعة والحاضنة والابتكار.

٣. ظهر أن القواعد العامة في قانون الشركات العراقي تصلح كإطار تأسيسي وإجرائي عام، لكنها لا تكفي وحدها لضبط مسائل الملكية الفكرية، وتقييم الأصول غير الملموسة، وتوزيع العوائد، ومصير الحقوق الابتكارية والمعرفية عند الانقضاء.

٤. أثبتت المقارنة أن التجربتين المصرية والأردنية تقدمان معالجة أوضح من التنظيم العراقي، من خلال سياسات مكتوبة للملكية الفكرية، وآليات للإفصاح والترخيص والتسويق وتقاسم العوائد.

٥. أظهرت قواعد الويبو(المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO) أن تنظيم الشركات الجامعية المنبثقة يقتضي سياسة مؤسسية صريحة للملكية الفكرية، وأن نجاح هذا النموذج يرتبط بوضوح بتحديد قواعد الترخيص، والإفصاح، ونقل التكنولوجيا، وتعارض المصالح.

٦. انتهى البحث إلى وجود فجوة تشريعية في العراق لا تتعلق بمبدأ الجواز ذاته، بل بغياب تنظيم تفصيلي يحكم التأسيس والرقابة والتمويل والملكية الفكرية والانقضاء للشركات المنبثقة.

ثانيًا: التوصيات :

١- إصدار تنظيم خاص أو تعليمات تنفيذية تفصيلية تحكم الشركات المنبثقة استكمالاً لما ورد بنص المادة (١/٥١) من قانون التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

٢- تبني سياسة وطنية للملكية الفكرية في الجامعات العراقية تنظم الإفصاح، والملكية، والترخيص، وتقاسم العوائد، ومصير الحق الفكري عند انتهاء الشركة استرشاداً بتجارب الجامعات المعاصرة الاقليمية والدولية .

٣- النص على آلية قانونية وفنية واضحة لتقييم الابتكارات المعرفية والحقوق غير الملموسة بواسطة لجنة مختصة، مع ضوابط تمنع المبالغة أو التضخيم الصوري في رأس المال.

٤- تحديد المركز القانوني للجامعة والحاضنة والأكاديمي المبتكر في الشركة المنبثقة، وبيان حدود الرعاية، والمساهمة، والترخيص، والإدارة. والاستثمار

٥- وضع قواعد صريحة لتعارض المصالح بين الصفة الأكاديمية والنشاط الاستثماري، مع تنظيم مشاركة الأكاديمي المبتكر في التأسيس أو الملكية أو الإدارة.

٦- تنظيم مصير البراءات والحقوق الفكرية عند الانقضاء أو التصفية، بالنص على ما إذا كانت تعود إلى مالكها الأصلي أو تبقى محل ترخيص أو تدخل في موجودات الشركة بحسب وثيقة التأسيس.

٧- اعتماد نماذج عقود موحدة لنقل التكنولوجيا والترخيص والاستثمار، تستند إلى أفضل الممارسات المقارنة وقواعد الويبو، وتتكيف مع البيئة التشريعية العراقية.

٨- عدّ قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO مرجعاً قانونياً استرشادياً في كل مالم يرد به نص.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم اللغوية

١. ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٢هـ). لسان العرب. دار صادر.

٢. الزبيدي، محمد مرتضى. (د.ت.). تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣٤، مادة :ح ض ن. الكويت: دار الهداية.

ثانياً : الكتب القانونية العربية (Legal Books)

١. سامي، فوزي محمد. (٢٠١٢). الشركات التجارية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٢. سري الدين، هاني صلاح. (٢٠١٢). الشركات التجارية. دار النهضة العربية.

٣. العكيلي، عزيز. (١٩٩٥). الشركات التجارية. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٤. القليوبي، سميحة. (٢٠١٩). الشركات التجارية في القانون المصري. دار النهضة العربية.

٥. كافي، مصطفى يوسف. (٢٠١٧). إدارة حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرة. دار الحامد للنشر والتوزيع.

٦. كوماني، لطيف جبر. (٢٠٢١). الشركات التجارية. دار السنهوري.

٧. المحيسن، إسامة نائل. (٢٠٠٨). الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٨. نجم، نجم عبود. (٢٠١١). إدارة اللاملموسات : إدارة ما لا يُقاس . دار اليازوري للنشر والتوزيع.

ثالثاً : الكتب القانونية الأجنبية

1. Shane, S. (2004). Academic entrepreneurship: University spinoffs and wealth creation. Edward Elgar Publishing. https://doi.org/10.4337/9781843769828

2. Wright, M., Clarysse, B., Mustar, P., & Lockett, A. (2007). Academic entrepreneurship in Europe. Edward Elgar Publishing**.**

ثالثاً : الرسائل والأطاريح الجامعية غير المنشورة (Theses and Dissertations)

١. بن قطاف، أحمد. (٢٠٠٧). أهمية حاضنات الأعمال التقنية في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.

٢. شطا، آية أحمد السيد، أحمد عبد الخالق. (٢٠٢٢). الشركات الناشئة المنبثقة من الجامعات ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. (مستخلص من رسالة دكتوراه غير منشورة). مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج٢٠٢٢،ع٨٢، ص.ص٥-٤٧، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

رابعاً : البحوث والمقالات العربية المنشورة في المجلات العلمية (Journal Articles)

١. السالوسي، طارق محمود عبد السلام،(٢٠٢٢). دور الجامعات في دعم حاضنات الاعمال . مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ،مج(٢٠٢٢)،ع٤٦، ص. ص ٢٧١-٣٥١.

٢. السعيدي، سعدية. (٢٠١٣). دور الحاضنات التكنولوجية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ورقة مداخلة بحثية). الملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،

٣. https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/handle/123456789/2604

٤. قادر، كامران محمد،(٢٠٢٢). دور الشركات المحدودة بشخص واحد في تطوير الاقتصاد العراقي(دراسة مقارنة). مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية ، جامعة واسط ،مج(١) ، ع ٤٦ ، ص. ص ٥٤١-٥٦٢.

https://doi.org/10.31185/eduj.vol49.issi.3258

٥. مرسي، عمر محمد محمد؛ عمار، بهاء الدين عربي محمد؛ حسين، محمود محمد بدر. (٢٠٢٢). مقومات إنشاء الشركات الجامعية بالجامعات المصرية: جامعة أسيوط نموذجاً .(دراسة استشرافية). المجلة التربوية لتعليم الكبار, مج، ٤، ع(٢), ص.ص٢٩٤–٣١٤.

خامساً : البحوث والمقالات الاجنبية المنشورة في المجلات العلمية

1. Galiyeva, N., & Fuschi, D. L. (2019). Business incubator, an ever changing process, and its definitions. Journal of Organisational Studies and Innovation, 6(3), 33–44.
2. Hudakova, J. (2019). Startups support in Slovak Republic. Management Studies, 7(1), 64–70.

سادساً : القوانين والأنظمة (Legislation)

١. قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨.
٢. قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.
٣. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
٤. قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.
٥. قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
٦. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
٧. قانون براءة الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩.
٨. قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠.
٩. قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار المصري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨.
١٠. قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ (التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨)
١١. قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧.

سابعاً : السياسات الجامعية والتقارير الدولية (Institutional Policies and International Reports)

1. (Policies and Reports)Cairo University. (2022 (سياسة جامعة القاهرة للملكية الفكرية .Intellectual property policy of Cairo University.
2. International Financial Reporting Standards Foundation. (n.d.). IAS 38: Intangible assets.
3. Jordan University of Science and Technology. (2017 ا سياسة الملكية الفكرية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنيةIntellectual property policy at Jordan University of Science and Technology.
4. .OECD & Eurostat. (2018). Oslo manual 2018: Guidelines for collecting, reporting and using data on innovation (4th ed.). OECD Publishing. https://doi.org/10.1787/9789264304604-en
5. Organisation for Economic Co-operation and Development. (2021). The governance of company groups (OECD Corporate Governance Working Papers No. 22). OECD Publishing. https://doi.org/10.1787/6302f79a-en
6. Organisation for Economic Co-operation and Development. (2026). OECD reviews of innovation policy: Egypt 2026. OECD Publishing. https://doi.org/10.1787/c6675315-en
7. World Intellectual Property Organization. (2010). IP policies for universities and research institutions.
8. World Intellectual Property Organization. (2010). Management of academic intellectual property and early stage innovation in countries in transition.
9. World Intellectual Property Organization. (2025). Intellectual property valuation basics for technology transfer professionals. https://doi.org/10.34667/tind.50113